

الكتاب

8 - باب زكاة الزروع والثمار .

قال أبو حنيفة C تعالى : في قليل ما أخرجته الأرض وكثير العشر سواء سقي سحيا أو سقته السماء إلا الحطب والقصب الحشيش .

وقال أبو يوسف و محمد : لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق .
والوسق : ستون صاعا بصاع النبي A وليس في الخضروات عندهما عشر .

وما سقي بغرب أو دالية أو سانية .

ففيه نصف العشر في القولين وقال أبو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق .

وقال محمد : يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة أحمال وفي الزعفران خمسة أمناء وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر قل أو أكثر وقال أبو يوسف : لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أرقاق وقال محمد : خمسة أفراف .
وليس في الخارج من أرض الخراج عشر